انه رخص في ذلك وعنه ايضا انه كان لا يرى باسا بالاستمنى والمراة كذلك تدخل شيا **قلت**
لعبد الرزاق فيما تدخل [illegible] قال يريد الشي يقول تستغني به عن الزنا وعن عمرو ابن دينار لا ارى بها
بالاستمنا والصحيح مذهب الجمهور من التحريم لعموم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
فمن ابتغى ورا ذلك فاوليك هم العادون وتقدم من سوال اللخمي هل تبالغ المراة من الاستنجا وانه
فيه توسعة وتقدم كون الملفوفين في لحاف واحد او الصغيرين او صغير مع كبير متجردين في
لحاف واحد وما قدر سن الصغير الذي ينام مع احد ابويه **وسيل** ابن ابي زيد عمن
له ابن وابنة احدهما ابن اثني عشر سنة والاخر ابن تسع سنين هل ينام مع ابيه وامه للشفقة والمحبة
والحنان **فاجاب** الابوان سوا ولا ينبغي ان يرقدا معهما الا ان يجعل ثوب عليهما به وبينهما
فذلك يجاوز **وسيل** عمن يرى اخاه على معصية زنا او لواط او غيره هل يفشي عليه ذلك
في اول مرة وكيف ان تكررت ثانية وثالثة فما حكمه **فاجاب** من عمل المعاصي فلا ينبغي
هتك ستره وان رجى موعظته وعظه برفق وقال عليه الصلاة والسلام لبعض اصحابه هل سترته
بردايك **قلت** ولقوله عليه الصلاة والسلام من اصاب شيا من هذه القاذورات فليستتر
عنا بستر الله فانه من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه كتاب الله ولهذا عظم الله الشهادة في الزنا حيث
لا يقبل فيه الا اربعة عدول في موضع واحد ورؤية واحدة كالمرود في المكحلة ويشهدونها في
وقت واحد فمتى اختل شرط منها وجب الحد ولم يثبت في الاسلام زنا بشهادة ولم يبق الا
فضيحة المغيرة ولم تتم قال العلما فيستحب ستر ذلك على اخيه المومن وهذا والله اعلم ما لم يره
على الفاحشة فيجب عليه الانكار حينيذ لتقليل المفسدة او يكون معصية مستدامة كما اذا سمع
الطلاق الثلاث من رجل فيجب عليه القيام بذلك او ليشهر الاجتماع للمعصية فيجب على من له قدرة
تغيير ذلك كما تقدم في احكام ابن عمر او اجتمع النسا للبكا ولطم الخدود والنياحة او الصياح بغير
نياحة بقرب الموت قبله او بعده فليامرهن برفق فان عدن نهاهن وتغلظ عليهن فان ركبن نهيه
فليهجم عليهن بالضرب والطرح عليهن وخلع ابوابهن وليعاقبهن ولا يبيح لهن ان يعلن ما لا يحل لهن وكذا
مجامع المفسدة مثل الحمامات ودار القمار والخمار وحلق الشعوذة وشبه ذلك مما هو سحر او كالسحر
الى غير ذلك **وسيل** القابسي عما يشبه هذا من الامور العامة التي كثر التخليط فيها ولا يقدر على
تغييرها فسيل عما ابتلي به الملوك من البلايا العامة التي لا بد منها من جهة ان صاحب السكة يضربها
لنفسه ويبيعها للناس ويشتري من ايديهم ويتداولها املاكهم وينفقون للتصرف بها ولا يدري
ما فيها من الفضة ولا غنا للناس عن البيع لاقواتهم وتجاراتهم فهل تجوز المعاملة بما ذكر ولسة الاملاك
منها ام لا وكيف ان جاز ذلك هل يغتفر الجهل منها ام لا وهل للمدير ان يخرج منها ما يجب عليه من زكاة
عروضه ام لا وهل يشتري بها ما لا غنا عنه كالحطب ونحوه من المؤن وهل حال التجارة والمعيشة سوا وهل
يستاجر نفسه بها ام لا وقد علمت ان اكثر اهل الساحل ماتوا عام خمسة وتسعين فمنهم من يترك دارا او
منزلا ودمنة صغا ولا يعرفون مالا بايهم فمن بقي في منزل احتوى عليه بجميع ما فيه ويحتاج الانسان الى شرا
قوته من ذلك فمن لم يكن لهم ما يعرف حقيقته حاله من الحلال والغالب من الصناع الحاجة الى ذلك وكيف

مما

من كان في قرية فلا من يامر فيها بالمعروف وينهى عن منكر ولو غير فلا يقبل منه وربما شتم واهين ولا يقدر
على السكوت لطبع هذه القوة فيه ولا يخرج بلسانه مما يوجب العلم فهل يسكت ام لا وهل يجب على الناس
اعانته ام لا اذا لم يقدروا على السكوت وهو مع ذلك يخاف على نفسه من العوام وهل يجب الخروج ان لم
يجد معينا **فاجاب** ما ذكرت عن السلطان انه يضربها ثم ينفذها في الناس فهذه صفة سكة
الاندلس واخبرني من اثق به ان فقيها فيها كان احسبهم في وقته قال لا يصح في الاندلس ورع لانا نتصرف
في دراهمها وهي من عند السلطان ان تخرج واعلم انه اذا عم فساد العين لم يزل عينها احالتها في الايدي ومن
علم بغصب واخذ منه ما علم انه غصب فحكمه حكم الغاصب وما ذكرت من الاضطرار فلا يحل ما حرم الله من
غصوب اموال المسلمين وليس كالميتة لانه زال عنها ملك مالكها فليس له فيها الا ما غيره فالمضطرون
فيها سوا مأذون لهم فيها واموال الناس هم احق بها فمن نزعت من يده كرها طلبها حيث كانت وجرى
بين المحتاج منازعة فمن غصب ورقا فجعلها مسكوكا هل يجب عليه مثل ما غصب وتبقى له الدراهم ومنهم
من راى اخذها بعينها فمن هنا راى فقيه الاندلس تعذر الورع فيها لانهم لو وجدوا سبيلا للصرف منعوا
منه ولم يجدوا ابدا من البيع فهو يجري على ما وصفت لك وقد يتبين المضطر الذي يجد غير ذلك مما يجد
عنده منه وجه واما التجارة بها واختلاط اموال الناس التجار بمال السلطان بحيث يدخل ماله في ذلك
فهو كاختلاط ما يجري في الاسواق فينظر الى الاكثر الغالب مما يعامله ويتقيه اهل الورع ويجتنبه اهل
الزهد خيفة الشبهة كما قيل عن ابن عمر انه قال اني لاحب ان ادع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا احرمها
وكما قيل لن تبلغ حقيقة الورع حتى تترك ما حاك في الصدر ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية وفي
الارض مراغما كثيرة وسعة ورزق الله كثير واسع ومن اراد ان لا يواجر نفسه الا بحل من الطعام المعروف
فهو يجد ذلك ولو لم يكن في الدراهم الا اختلاطها بالنحاس فتصير الفضة مجهولة فاحذر ذلك فانما
لا تباع الا بالعروض لا بالفضة والقصد من المسكوك جواز عينه وانما امتنع من بيع المغشوش خشية
التدليس على من لم يعرفه وما اشتهر في الناس بالممنوع منه الا بيع بجنسه بعضه بوازنه وتصير الفضة غير
معتدلة فافهم فانه دقيق الفقه واما وجوب الزكاة منها فلا تجب الا في الفضة الخالصة لا في النحاس
فيتحرى من ملك شيا منها على وجهه فاذا بلغ الخالص النصاب زكاه من غير المخلوط فان وجد مشكوكا فيه
[illegible] فضل بما عليه فان تعذر الا المخلوط لم يكن عليه ان يعطيه منه ويسقط النحاس الا ان يتطوع بذلك وان
كانت هذه الاموال عند مدير زكى قيمة النحاس ورقا فيكون كالحلي المخلوط والسيف المحلى فيتحرى عليه ويعطي
غير المدير عنه انه يجد صافيا من المسكوك او يخرجه صافيا من الورق ويدفعه لذي عيال او يبيعه
بالذهب ويشتري بالذهب بالدراهم المنفقة واما لو اعطى من غير المسكوك لكل مسكين قطعة صغيرة
فلا ينتفع بها الا الا انفكاعه بالمخلوط او قل ان وجد من ياخذه منه واما ما وصفت من الصناع وما صار
امر الناس اليه من ديارهم حتى صار املاك بعضهم لبعض ووضع يده على ما ليس له فهذا ضيق من مسالة
الصرف المذكورة وهذا امر يوجب تحيله لم ينقلب وهو مستدام وحكمه الايقاف لاهله مع الحوطة عليه
او يكون منه ما يصير امره للمساكين فلا بد من اراد اخذ شي ان يكشف حتى يصير له امر يصنع له فكون
معيشته منه فان لم يمكن فلا يطيل المقام ببلده واهل التقى هنا بغير وتسد وعما فاربه فلا كان الاجنبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1